

138022 - هل يجوز أن يقال : " يا بسم الله " ؟

السؤال

هل يجوز قول : يا بسم الله ، أم نقول : يا الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الدعاء عبادة لها أهمية في الشرع المطهر ، كما ثبت عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) ، ثم قرأ : وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ . رواه الإمام أحمد (30/298) ، وأصحاب السنن ، وصححه الألباني .

ولذلك كان الواجب علينا أن نتعلم أحكام الدعاء وفضائله وآدابه ، كما نتعلم سائر أحكام العبادات وآدابها .

قال علماء اللجنة الدائمة :

" الأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6 / 87)

وينظر في ذلك : "تصحيح الدعاء" ، للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله .

ثانياً :

الصيغة الواردة في الدعاء ، والتي عليها عمل المسلمين قاطبة ، هي أن يقال في الدعاء : (يا الله) أو نحو ذلك من أسمائه الحسنى (يا رحمن ، يا رحيم ...) ونحو ذلك ، والأمر فيه واسع مشروع ، كما قال الله تعالى : (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) الإسراء/110 .

وأما قول القائل : (يا بسم الله) ، فهذا أولاً دعاء بصيغة لا تعرف في الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عليها عمل أحد من أهل العلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) رواه مسلم .

ثم هو - أيضا - خطأ من حيث لغة العرب ، فإن قول القائل (بسم الله) هذا جملة متعلقها محذوف ، والتقدير : بسم الله أبتدئ ، أو : ابتدائي ، أو نحو ذلك . والجملة لا تدعى ولا تنادى ، وإنما النداء خاص بالأسماء . فالصيغة المذكورة خطأ في اللغة ، مردودة في الشرع .

ثالثا :

الغالب في صيغة النداء أن يقال : " اللهم " ، بدلا من : " يا الله " ، وإن كانت هي الأصل ، إلا أنهم استعاضوا بذلك تخفيفا ، وإن كان استعمال الصيغة الأصلية جائزا .

قال الأستاذ عباس حسن رحمه الله :

" والأكثر في الأساليب العالية عند نداء لفظ الجلالة أن يقال : " اللهم " ، وهو من الألفاظ الملازمة للنداء ، نحو قوله تعالى : **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ** ... " . "النحو الوافي" (4/38) .

والله تعالى أعلم .